كتاب الزكاة

– فرضت الزكاة في مكة قبل الهجرة، وحددت أنصبتها في السنة الثانية للهجرة، وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم السعاة في السنة التاسعة للهجرة، والزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في قرابة ثمانٍ وعشرين موضعًا، ومن جحدها كفر، ومن تركها بخلاً؛ فإن كانت طائفة ممتنعة عن أدائها قوتلت، وإن كان فردًا أخذها الإمام منه وشطر ماله عقوبة له؛ كما في حديث بهز بن حكيم، وفيه: "من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيء"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

– والزكاة لغة: النماء والتطهير؛ ففي الزكاة تطهير للغني من الشح، وللفقير من الحقد، وللمال من الآفات، وفي الاصطلاح لها معنيان :

الأول: زكاة معنوية: وهي تطهير النفس من الشرك والبدعة والمعاصي وسيء الأخلاق، قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا }الشمس/٩ .

والثاني: زكاة حسية: وهي نوعان: الأول: زكاة بدن: وهي زكاة الفطر .

والثاني: زكاة مال: وهي نصيب مقدر شرعًا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة .

تجب في الأموال التي ستأتي : والأموال الزكوية: علتها النماء، وهي ثلاثة أنواع :

أ- مال نامي بذاته؛ كالزروع والثمار .
ب- ومال معد للنماء؛ كالسائمة وعروض التجارة .
ج- ومال قابل للنماء؛ كالأثمان.

والثاني والثالث يشترط فيهما حولان الحول؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، رواه أبو داود، وأما الزروع والثمار فزكاتها يوم حصادها؛ لقوله تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }الأنعام/١٤١، والضابط في هذا الباب: أن النتاج يتبع الأصل في النصاب والحول، فما نتج من التجارة والسائمة حوله ونصابه يتبع أصله؛ فيزكى معه جملة واحدة، وأما المال المستفاد من غير الأصل؛ كأن يستفيد مالاً بالإرث من غير تجارته؛ فإنه يتبع

الأصل في النصاب لا في الحول؛ فيجعل له حولٌ مستقل؛ إلا أن يسامح صاحبه؛ فيزكيه مع ما كان من جنسه .

إذا كان المالك : هذا هو الشرط الثاني لوجوب الزكاة- وقد سبق الشرط الأول وهو حولان الحول-، والشرط الثاني: أن يكون مسلمًا مالكًا للنصاب ملكًا تامًا؛ وضابط الملك: القدرة على التصرف المطلق؛ فيجوز له بيعه أو هبته وغير ذلك من أنواع التصرفات المباحة؛ فأما ناظر الوقف أو العبد أو مسئولو الجمعيات الخيرية؛ فليسوا مالكين، وليس في الأموال التي بين أيديهم زكاة؛ لأن تصرفهم فيها مقيد، وليس لهم التصرف المطلق، وكذلك من له دين عند غيره وأبقاه لعدة سنوات؛ فإن كان المدين مليء؛ أي قادر على الوفاء بماله وحاله (والقادر بحاله هو غير المماطل) فيجب عليه إخراج زكاة دينه عند المليء كل سنة؛ لأنه قادر على أخذ دينه والتصرف فيه، لكنه تركه اختيارًا عند غيره، وإن كان المدين غير مليء أخرج الزكاة عن سنة واحدة إذا قبض ماله، وأما قولنا: أن يملك نصابًا؛ فيأتينا بيان نصاب كل مال زكوي، ويحسب النصاب بعد إخراج الحوائج الأصلية من مسكن وملبس ومأكل، ونحوه، وهذه الحوائج لا تجب فيها الزكاة ولا الحج ولا النفقة الواجبة، وقولنا: ملكًا تامًا: أي بلا شراكة؛ فكل شريك يقدر حصته، ويخرج زكاتها إذا بلغت نصابًا .

مكلفاً: هذا الشرط من الشروط المختلف فيها، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة حق في المال، واجب فيه، لا علاقة لها بالتكليف؛ فتجب على كل مسلم ملك نصابًا ملكًا تامًا، وقال بعض التابعين: أنها لا تجب إلا على المكلفين؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تجب إلا على المكلف بخلاف الصبي والمجنون، والأول هو الصحيح، وهو الذي دل عليه قوله الله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} الذاريات/١٩، وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }التوبة/١٠٣، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه لمعاذ رضي الله عنه: " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، فعلقت الآية الزكاة بالمال، وعلق الحديث الزكاة بالغنى؛ أي ملك النصاب، ولم يعلق بالتكليف، والله أعلم .

بابٌ زكاةُ الحيوان:

إنما تجب منه في النَّعَم، وهي الإبل والبقر والغنم: فلا تجب على من يربي الدجاج أو الحمام أو الخيول؛ وإنما تجب في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ وهي الإبل والبقر والغنم، وهل يشترط أن

تكون سائمة؟ وضابط السائمة: المكتفية برعي المباح –وهو ما نبت بفعل الله– أكثر العام؛ فترعى في الكلأ المباح أكثر من ستة أشهر، ولو كانت تعلف أقل من ذلك، اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين، فذهب الجمهور إلى اشتراط أن تكون الأنعام سائمة أي غير معلوفة؛ لما روى أحمد وأبوداود عن أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات، وفيه: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"، فقيّدها بالسوم، وقال المالكية: لا يشترط؛ فتجب الزكاة في كل الأنعام سائمة أو معلوفة، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في أربعين شاة شاة"، وأطلقها دون أن يقيدها بشيء، والصواب الأول، وأن المطلق يحمل على المقيد، والله أعلم .

فصلٌ زكاةُ الإبل:

إذا بلغتِ الإبل خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنةُ مَخاض أو ابنُ لَبون، وفي ستٍّ وثلاثين ابنةُ لَبون، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّة، وفي إحدى وستين جَذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لَبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، إلى مِئة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنةُ لَبون، وفي كل خمسين حِقَّة .

فصلٌ زكاةُ الإبل: سواء كانت ذكوراً أو إناثًا، كبيرة أو صغيرة، لها سنام أو سنامان، ونصاب الإبل: **إذا بلغتِ الإبل خمساً ففيها شاة**: وليس في أقل من خمس زكاة، **ثم في كل خمسٍ شاةٌ**: ففي كل خمسة كاملة شاة؛ ففي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث، وفي العشرين أربع، ولا شيء زائد فيما بين ذلك، **فإذا بلغت خمساً وعشرين**: إلى خمس وثلاثين، **ففيها ابنةُ مَخاض**: وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها أتمت رضاعتها، وأصبحت حاملاً بغيرها، **أو ابنُ لَبون**: وهو ذكر الإبل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة؛ سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره، وصارت ترضعه، **وفي ستٍّ وثلاثين**: إلى خمس وأربعين، **ابنةُ**

لَبون: وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، **وفي ستٍّ وأربعين**: إلى ستين، **حِقَّة**: وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، **وفي إحدى وستين**: إلى خمس وسبعين، **جَذَعة**: وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة؛ سميت بذلك لأن أسنانها بدأت تجذع؛ أي تسقط، **وفي ستٍّ وسبعين بنتا لَبون**: إلى تسعين، **وفي إحدى وتسعين حِقَّتان إلى مِئة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنةُ لَبون، وفي كل خمسين حِقَّة**: ومثال ذلك في مائتين وثلاث وستين: حقتان وأربع بنات لبنون، وفي ثلاثمائة وثمانين: ست حقاق وبنتا لبون، وإذا لم يجد المزكي السن المطلوبة دفع ما دونها وشاتين أو قيمة الشاتين، أو دفع ما فوقها وأخذ من المصدق شاتين أو قيمة الشاتين .

فصلٌ زكاةُ البقر:

ويجب في ثلاثين من البقر تَبِيع أو تَبِيعة، وفي أربعين مُسِنَّة، ثم كذلك .

فصلٌ زكاةُ البقر: سواء كانت ذكورًا أو إناثًا، مهما اختلفت ألوانها ما دامت تسمى بقرًا، **ويجب في ثلاثين من البقر**: وهذا هو نصاب البقر، فليس في أقل من ذلك زكاة؛ فإذا بلغ النصاب في شهر شعبان تركناه حولاً؛ فإن لم ينقص النصاب طوال السنة، فهو غنيٌ سنة كاملة وعليه أن يزكي، وإن نقص انقطع الحول، فإن ملك نصابًا بعد في شهر محرم تركناه إلى محرم القادم، وهكذا، **تَبِيع أو تَبِيعة**: أي ذكر أو أنثى من البقر أتم سنة ودخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه، **وفي أربعين مُسِنَّة**: وهي أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأنها بدأت أسنانها بالظهور، ، **ثم كذلك**: فلو كان عنده ثلاث بقرات ومائة فعليه تبيعان ومسنة، ولو كان يملك مائة وست وخمسين بقرة فعليه ثلاث مسنات وتبيع، والقاعدة أن يُعفى عن الزيادة دون العشرة، فإن زادت عشرة فأكثر ففي الحساب خطأ .

فصلٌ زكاةُ الغنم:

ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مِئة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان، إلى مِئتين وواحدة، وفيها ثلاث شِياهٍ، إلى ثلاث مِئَة وواحدة، وفيها أربعٌ، ثم في كل مِئةٍ شاةٌ.

فصلٌ زكاةُ الغنم: سواءً كانت من الضأن أو المعز، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، **ويجب في أربعين من الغنم**: هذا هو نصاب الغنم فليس فيما دون ذلك زكاة، **شاة**: إلى مائة وعشرين، ويخرج من الضأن ما بلغ ستة أشهر ومن المعز ما بلغ سنة؛ كالأضحية، **إلى مِئة وإحدى وعشرين**: إلى مائتين، **وفيها شاتان، إلى مِئتين وواحدة**: إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، وهذا أكبر وقص، **وفيها ثلاث شِياهٍ، إلى ثلاث مِئَة وواحدة**: صوابه إلى أربعمائة، **وفيها أربعٌ، ثم في كل مِئةٍ شاةٌ**: فلو كان يملك سبعمائة وسبع وثمانين شاة ففيها سبع شياه، ويعفي في زكاة الغنم عن أقل من مائة، ودليل هذه الأنصبة ومقاديرها في الأنعام كتابان: الأول: كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي قبل أن يخرجه لعماله، فأخرجه وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد رواه أصحاب الخمسة إلا النسائي، والثاني: كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين، وأخرجه البخاري .

فصل في الْخُلْطَة:

ولا يُجمع بين مُفْتَرِق من الأنعام ولا يُفرق بين مُجتمِع خشيةَ الصدقة .

فصل في الْخُلْطَة: وضابط الخلطة اتحاد الأنعام في المرعى والمورد والمبيت والفحل والرعاة أكثر العام، فما كان مجتمعًا أكثر العام لم يجز تفريقه تحايلاً على الصدقة، وما كان مفترقًا لم يجز تجميعه تحايلاً على الصدقة، كأن تكون شياه مجتمعة لمالكين ويكون قدرها ستين شاة ففيها شاة، وقبل مجيء المصدق الذي يطلب الزكاة يفرقونها ويأخذ كل مالك نصيبه ثلاثين شاة؛ فتسقط عنهم الزكاة حيلة، ومثال التجميع: أن تكون لكل منهما أربعون شاة مفترقة، فعليهما شاتان، فيجمعونها؛ فإذا أتى المصدق أخذ عن الثمانين شاة واحدة، وهذا لا يحل لأنه حيلة على إخراج الواجب، لذا قال: **ولا يُجمع بين مُفْتَرِق من الأنعام ولا يُفرق بين مُجتمِع خشيةَ الصدقة**، وهذا نص حديث أنس رضي الله عنه

أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"، وقد ذهب أبو حنيفة أن الخلطة لا تؤثر في الأنعام وكل مالك يزكي حصته، وذهب الشافعي أن الخلطة تؤثر في كل الأموال الزكوية؛ فلا تقسم الزروع أو التجارات حتى تخرج الزكاة، والصواب أن الخلطة مؤثرة في زكاة الأنعام فقط؛ لنص الحديث فيها، وبقية الأموال الزكوية على الأصل؛ على كل مالك للنصاب ملكًا تامًا أن يزكي نصيبه، والله أعلم .

فصل:

ولا شيءَ في ما دون الفريضة، ولا في الأَوْقاص، وما كان من خليطين فيتراجعان بالسَّوِيَّة، ولا تُؤخذ هَرِمة، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا عيبٍ، ولا صغيرةٌ، ولا أَكُولة، ولا رُبَّى، ولا ماخِض، ولا فَحْل غنم.

ولا شيءَ في ما دون الفريضة: أي لا زكاة في أقل من النصاب- وقد سبق، **ولا في الأَوْقاص**: الأوقاص: جمع وقص، والوقص ما بين الفريضتين، ففي الإبل فرض الخمس وعشرين بنت مخاض، وفرض ست وثلاثين بنت لبون، ولا شيء فيما بين الفريضتين، وهذا الفرق الثاني بين زكاة الأنعام وزكاة غيرها من الأموال الزكوية، فزكاة الأنعام تفارق غيرها في أمرين: الأول: أن الأوقاص فيها غير معتبرة، وأن الخلطة فيها مؤثرة، **وما كان من خليطين فيتراجعان بالسَّوِيَّة**: وهذا هو نص حديث أنس السابق، ومعناه أن الشريكين بعد إخراج الزكاة من أنعامهما المختلطة يرجع بعضهم على بعض بقدر حصته، فلو أُخذت منهم ثلاث شياه، ولأحدهما ثلثا الأنعام وللآخر الثلث، غرم الأول شاتين والثاني شاة، **ولا تُؤخذ هَرِمة**: وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، وفي أخذها ظلم للفقير، **ولا ذاتُ عَوارٍ**: أي العوراء، وفي أخذها ظلم للفقير كذلك، ، **ولا عيبٍ**: وضابط العيب في هذا الباب ما يمنع الإجزاء في الأضحية، وقيل: ما يرد به المبيع، والأقرب الأول؛ لأنها صدقات؛ فيحمل بعضها على بعض، وفي أخذ المعيبة ظلم للفقير، **ولا صغيرةٌ**: لقلة لحمها ولحاجتها إلى الإطعام دون أن ينتفع منها حالاً في در أو نسل، وفي أخذها ظلمٌ للفقير، **ولا أَكُولة**:وهي العاقر (المخصية) تأكل كثيرًا، وفي أخذها ظلم لبيت المال، **ولا رُبَّى**: وهي التي تربى في البيت للبنها، وفي أخذها ظلم لرب المال، **ولا ماخِض**: وهي الحامل، وفي أخذها ظلم لرب المال أيضًا، **ولا فَحْل غنم**: لأن الإناث أنفع وأغلى من

الذكور؛ لذا لا تؤخذ الذكور في زكاة الأنعام إلا في أربع حالات: بدل ابنة المخاض يأخذ ابن لبون، وفي ثلاثين من البقر يأخذ تبيع، وإذا كانت كلها ذكور، وإذا شاء المصدق أن يأخذ الفحل ليطرق إناث الزكاة؛ لحديث أنس السابق، وفيه: "ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق"، وضابط ذلك أن يخرج الزكاة من أوسط المال؛ بحيث لا يكون فيها إجحاف برب المال ولا بالفقير، والله أعلم .

بابٌ زكاةُ الذهب والفضة:

هي إذا حال على أحدهما الحول، ربع العُشْر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مِئَتا درهم ، ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاةَ في غيرهما من الجواهر، وأموالِ التجارة، والْمُسْتَغَلّات.

بابٌ زكاةُ الذهب والفضة: سواء أكانا تبرًا أو حليًا أو نقودًا أو سبائك، والأوراق المالية ملحقة بالذهب على الصحيح، فنصابها نصاب الذهب، ثم شرع في بيان أنصبتها ومقاديرها، فقال :

هي إذا حال على أحدهما الحول: فشرطا الزكاة ملك النصاب، وجريان الحول عليه دون أن ينقص عن النصاب، والمستفاد من المال على ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون من نماء الأول؛ كأن يستفيده من تجارته: فيتبع أصله في النصاب والحول، والثاني: أن يكون من جنس الأول لكن من غير نمائه؛ كأن يستفيده من الإرث: فيتبع الأول قبله في النصاب لا في الحول، والثالث: ألا يكون من جنسه؛ كأن يستفيد فضة إلى ذهب عنده: فلا يتبع الأول في النصاب ولا في الحول، **ربع العُشْر**: أي اثنين ونصف في المائة، وطريقة احتساب الزكاة أن يقسم المال على أربعين فيخرج له قدر الزكاة، **ونصاب الذهب عشرون ديناراً**: ويساوي خمسة وثمانين جرامًا، **ونصاب الفضة مِئَتا درهم**: ويساوي خمس وتسعين وخمسمائة جرام، **ولا شيء فيما دون ذلك**: أي في أقل من النصاب، **ولا زكاةَ**

في غيرهما من الجواهر: كاللؤلؤ والياقوت والألماس والزمرد ونحوها؛ لعدم ورود الدليل، وهل في الحلي الملبوس زكاة ؟ صورة الحلي الملبوس: كل ما أعد للاستعمال من ذهب أو فضة للرجال أو النساء، وصورة المسألة: ما لبس في أكثر مناسبات العام بحسب العادة؛ فخرج بذلك المكنوز وهو ما لم يلبس أو لبس قليلاً خلال العام؛ ففيه الزكاة، وصورة الخلاف: ما عدا الحلي المحرم؛ كحلي الذهب للرجال أو الحلي ذي الصورة المحرمة؛ ففيه زكاة بلا خلاف، وقد اختلف في زكاة الحلي الملبوس أكثر العام على قولين: ذهب الجمهور إلى عدم وجوبها؛ لأنه لم يقصد به النماء بل القينة، واستدلوا بفعل خمسة من الصحابة، وذهب الأحناف إلى وجوب الزكاة فيه؛ واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا ؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار"، قال: فحذفتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ولرسوله، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، والأصح الثاني، والعلم عند الله، وهنا تنبيهان: الأول: أن زكاة الحلي تقدر بقدر سعر بيعه يوم إخراج الزكاة؛ فإن كانت صنعة الذهب لا تحسب في البيع فلا تحسب في الزكاة، والثاني: أن يخرج بحسب عيار الذهب، فإن اختلف؛ كعيار ثمانية عشر وواحد وعشرين فبحصة كلٍ .

وأموالِ التجارة: اختلف في زكاة عروض التجارة، وصورة عروض التجارة: كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح؛ فخرج ما أعد للبيع لعدم الحاجة إليه أو لأجل الحاجة إلى المال، وصورة المسألة: ما نوى صاحبه بيعه نية جازمة حولاً كاملاً؛ سواء باعه وتاجر بغيره أم لم يبعه، وصورة الخلاف: ما عدا التجارة بالذهب والفضة وما يلحق بهما من النقود؛ ففيها الزكاة بلا خلاف، وقد اختلف أهل العلم في حكم زكاة عروض التجارة على قولين: الأول: قول الجمهور: أنه فيها زكاة؛ لعموم قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }التوبة/١٠٣، وعروض التجارة مال، والثاني: قول الظاهرية: لا زكاة فيها، واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"، رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، والصواب هو الأول؛ لأن عمومه أقرب للباب؛ فلا يجب في مال أحدٍ شيء إلا الزكاة، ويؤيده ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، حسنه العلامة ابن باز، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة، رواه الشافعي موقوفًا عليه بسند صحيح، وهنا تنبيهان:

الأول: أنه يقدر الزكاة بحسب سعر البيع يوم إخراج الزكاة لا يوم شراء العروض، والثاني: أن يقدرها بحسب بيعه لها؛ فما كان يباع جملة قدره جملة، وما كان يباع بالمفرق قدره كذلك .

والْمُسْتَغَلّات: وضابطها: ما أُجر عينه؛ كالعمارات وسيارات النقل، أو بِيع نتاجه؛ كبيع منتوج المصانع ومزارع الأبقار، وإنما تكون الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، والفرق بين عروض التجارة والمستغلات: أن عروض التجارة تنتقل فيها العين من يد إلى يد، وأما المستغلات فتبقى العين وتباع المنفعة .

بابٌ زكاةُ النبات:

يجب العُشْر في الْحِنطة والشعير والذرة والتمر والزَّبيب، وما كان يُسقى بالْمُسَنَّى منها ففيه نصف العُشْر، ونصابها خمسة أَوْسُقٍ، ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها، ويجب في العسل العُشْر، ويجوز تعجيل الزكاة، وعلى الإمام أن يَردَّ صدقاتِ أغنياء كلّ مَحَلّ في فقرائهم، ويبرأ ربُّ المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائراً.

بابٌ زكاةُ النبات:

ويقال باب زكاة الزروع والثمار، أو باب زكاة الخارج من الأرض .

يجب العُشْر في الْحِنطة والشعير والذرة والتمر والزَّبيب: اختلف أهل العلم رحمهم الله في الخارج من الأرض الذي تجب فيه الزكاة، فقال الأحناف: تجب في كل خارج من الأرض، واستثنوا أشياء يسيرة، واستدلوا بعموم حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر"، وقال الحنابلة هو مخصوص بما يكال؛ فأوجبوا الزكاة في كل مكيل مدخر، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، متفق عليه؛ فحدد الزكاة فيما يوسق أي يكال، وقال

المالكية والشافعية هو مخصوص بحكمة الزكاة، وهي كفاية الفقير، فأوجبوا الزكاة في كل مقتات مدخر، وقال الحسن والثوري وابن المبارك هو مخصوص بحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثهما إلى اليمن قال لهما: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر"، رواه الحاكم والبيهقي، وزاد البيهقي في رواية: "والذرة"، وهي رواية مرسلة، والحديث في سنده موسى بن طلحة وقد اختلف فيه، والأقرب هو وجوبها في كل مقتات مدخر؛ لحصول كفاية الفقير به دون غيره، وكما أن علة الزورع والثمار في الأموال الربوية على الراجح القوت المدخر؛ فكذلك في الأموال الزكوية؛ حيث حرص الشارع ألا يتلاعب بها الناس بالربا فيفسدوا على الناس أقواتهم، كما حرص على أن يواسى الفقراء بها لحاجتهم الماسة إليها، وضابط القوت: ما يعيش عليه الناس في حالة الاختيار؛ كالرز والذرة والشعير والتمر والزبيب والقمح، ونحوها، بخلاف الخضروات والفواكه، ونحوها .

وما كان يُسقى بالْمُسَنَّى منها ففيه نصف العُشْر: لما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقت السانية نصف العشر"، رواه مسلم، فما سقي بمؤونة فيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤونة فيه العشر، وضابط المؤونة: مؤونة استخراج الماء المتكرر كل عام، فتدخل فيه مؤونة استخراج الماء من الآبار بالمكائن، بخلاف مؤونة مجرد تصريفه بشق القنوات من الأنهار، وبخلاف ما لو فجر عينًا فيه ثم جرى الماء كل سنة بلا مؤونة، ولو اختلط السقي؛ فكانت بعض العام تسقى بمؤونة وباقيه بغير مؤونة أخرج بالمتوسط؛ كأن يخرج ثلاثة أرباع العشر مثلاً .

ونصابها خمسة أَوْسُقٍ: والوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، ويساوي ستمائة واثني عشر كيلو جرام من البر الجيد ويكال غيره بكيله، ولا شيء في أقل من ذلك، ومن أراد أكل التمر أو بيعه رطبًا، أو الزبيب عنبًا، فعليه أن يخرص إذا أحمر أو اصفر الثمر، وإذا تموه العنب حلوًا؛ كم سيصير تمرًا أو زبيبًا ويقدر زكاته، ثم يأكله كيف شاء ويبيع، فإذا جاء وقت التمر والزبيب أخرج القدر الذي قدر عليه.

ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها: كالفواكه؛ لأنها ليست قوتًا مدخرًا .

ويجب في العسل العُشْر: لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر، رواه ابن ماجه، فقال الأحناف والحنابلة: أخذها زكاة، وقال غيرهم: أخذها حماية للذبر، والحديث مختلف في صحته، ومختلف في دلالته كما ظهر، ولا يصح قياس العسل على غيره، فليس كالزورع والثمار، وليس كالأنعام والنقدين، وذلك أن الزكاة تجب في الأموال الزكوية كالآتي: في الأنعام وفي النقدين تجب في العين والنتاج، وفي الزورع والثمار تجب في النتاج فقط، والعسل ليس كأي منهما، فهو نتاج حيوان، والله أعلم .

– وقد تبين مما سبق أن زكاة الزروع والثمار تخالف بقية الأموال الزكوية في أمرين: الأول: أنه لا يشترط لها حولان الحول، بل كما قال تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} سورة الأنعام/١٤١، والثاني: أنها تخرج من النتاج فقط دون العين .

ويجوز تعجيل الزكاة: يجوز أن يعجل زكاته بعد وجود سببها وقبل شرطها، فيخرجها بعد ملك النصاب وقبل حولان الحول؛ لحديث علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فأذن له، رواه أبو داود وغيره، وأما تأخيرها فلا يجوز؛ فإذا أراد مثلاً إخراجها في رمضان، نظرنا إن كان يريد إخراجها في رمضان الذي يتأخر عن وقت وجوبها لم يجز، وإذا أراد أن يخرجها في رمضان الذي يتقدم عن وقت وجوبها جاز .

وعلى الإمام أن يَردَّ صدقاتِ أغنياء كلّ مَحَلّ في فقرائهم: لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، متفق عليه، وضابط محل إخراج زكاة المال: بلد وجود المال، وضابط محل إخراج زكاة الفطر: بلد وجود البدن، وهل يجوز نقلها، قال الشافعية والحنابلة: يحرم نقلها إلا لضرورة؛ كعدم وجود فقراء في محلته، وقال الأحناف: يكره إلا لحاجة؛ كصلة رحم، وهو الأقرب لما ورد أن معاذ أرسل بزكاة أهل اليمن للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة الهلالي أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بها، رواه مسلم، وليتنبه أن أجرة النقل لا تخصم من الزكاة .

ويبرأ ربُّ المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها"، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم"، رواه البخاري ومسلم، فإن علم أن السلطان لا ينفقها في مصارفها – التي ستأتي- جاز له أن يصرفها هو ما لم يخف من مضرته.

بابٌ مصارفُ الزكاة:

هي ثمانية كما في الآية، وتحرم على بني هاشم ومواليهم، وعلى الأغنياء، والأقوياء الْمُكتَسِبين.

بابٌ مصارفُ الزكاة:

سبق أن الزكاة: نصيب مقدر، في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة، وسبق أن بيّنا الأموال الزكوية وأنصبتها ومقاديرها، وأما مصارفها فيأتي الحديث عنه في هذا الباب، ومن الضوابط المهمة في هذا الباب أنه لا يجوز بدفع الزكاة إسقاط واجب أو جلب نفع للمزكي؛ لأنه حقٌ واجبٌ لله يرجو به وجهه؛ فلم يجز أن يقصد بها نفع دنيوي، ومثال جلب النفع أن يعطيها لعماله ويقصد من ذلك إلى جانب فقرهم أن ينشطوا له في العمل؛ فيستفيد من دفع الزكاة، ومثال إسقاط واجب، إسقاط النفقة الواجبة عليه، فمن تجب عليه نفقتهم لم يجز له دفع الزكاة لهم، ويجب على المسلم النفقة على أربعة:

الوالدن، والأولاد ذكورًا أو إناثًا، والزوجة، والأقارب من كل رحم وارث يجب عليه أن ينفق عليها، والنفقة لا تجب على أربعة؛ فتجوز لهم الزكاة: البنت المتزوجة، والزوج، والأقارب من كل رحم وارث ينفق عليهم غيره، وديون الوالدين أو الأبناء ما لم يكن سبب هذه الديون هو عدم النفقة الواجبة .

هي ثمانية كما في الآية: الآية من سورة التوبة قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة/٦٠، فمصارف الزكاة ثمانية :

المصرف الأول: الفقراء، وضابط الفقير هو من ليس عنده شيء، قال تعالى: {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} سورة الحشر/٨ .

والثاني: المسكين: وضابط المسكين هو من يجد راتبًا أو دخلاً لا يكفيه ومن يعول، قال تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}سورة الكهف/٧٩، فلهم سفينة وهم مساكين؛ لأنها لا تكفيهم .

وقد اختلف أهل العلم: كم يعطى الفقير والمسكين؟ فقال: المالكية والحنابلة: يعطون بقدر كفايتهم سنة مع مراعاة دخلهم، فينظر كم يكفي الفقير ومن يعول لمدة سنة ويعطى من الزكاة، وينظر كم يكفي المسكين ومن يعول سنة مع مراعاة كم يحصل عليه من راتبه أو دخله، ويكمل له ما يحتاجه بعد ذلك من الزكاة، وقال الشافعية: يعطون حتى يحترفوا ويكفوا أنفسهم، وقال الأحناف: يعطون حتى يصبحوا أغنياء في باب الزكاة؛ أي يملكون نصابًا، وهو بعيد، والأقرب التفصيل: فمن كان يستطيع العمل أعطي من الزكاة ما يحترف به حتى يكفي نفسه ولا يرجع كل سنة على الزكاة، ومن لا يستطيع العمل ككبير أو أيتام ونحوهم يعطون بقدر كفايتهم سنة، والله أعلم .

المصرف الثالث: العاملون على الزكاة، وهم من يوكلهم الإمام بجمع الزكاة، ويشمل ذلك الجباة والحفظة والمقسمة، ويعطون بقدر عملهم .

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم من يطمع في إسلامهم أو حسن إسلامهم أو إسلام نظيرهم أو دفع ضررهم عن المسلمين، ويعطون بقدر ما يحصل به ذلك .

الخامس: وفي الرقاب: وهم المكاتبون من العبيد الذين كاتبوا أسيادهم على العتق، ومثلهم الأسرى بأيدي الكفار، ويعطون بقدر ما يعتق رقبتهم .

السادس: الغارمون، وهم الذين ركبهم الدين ولا قدرة لهم على الوفاء، وهم قسمان: غارم لغيره؛ كمن أصلح بين الناس بجاهه وغرم حمالات، وغارم لنفسه، ويشمل كل من استدان في مباح أو معصية تاب منها، ويعطون بقدر ديونهم .

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة لنصرة الإسلام ممن لا راتب لهم من الدولة، سواءً كانوا في جهاد طلب أو دفع، ويعطون بقدر ما يحتاجونه للغزو .

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع عن بلده، وليس عنده ما يرجعه إليه، فيعطى بقدر ما يرجعه إلى بلده.

ولينتبه هنا لضابطين: الأول: أن كل من احتجنا إليه لا يشترط فقره، وهم أربعة: الغازي، والمؤلف قلبه، والعامل على الزكاة، والغارم لغيره .

والثاني: كل من جاء بعد حرف الجر اللام في آية الزكاة؛ فإنه يملك الزكاة؛ فيتصرف فيها كما يريد، ولا يرجعها بزوال السبب الذي أخذها لأجله، وهؤلاء هم من في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ}، وكل من جاء بعد حرف الجر في؛ فإنه لا يتملك الزكاة؛ فلا يصرفها إلا فيما أخذها لأجله، ويُرجع ما بقي، وهؤلاء هم من في قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} .

وتحرم على بني هاشم: لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن أو الحسين لما أخذ أحدهما تمرة من تمر الصدقة: "أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة"، وبنو هاشم: آل علي وآل عقيل وآل عباس وآل جعفر وآل الحارث، وأجاز الجمهور أخذهم لصدقة التطوع دون الزكاة الواجبة، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية أخذهم من الزكاة إذا منعوا الفيء .

ومواليهم: وهم كل من أعتقه هاشمي، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم"، ويدخل فيهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرهم الله في القرآن، ثم قال: {وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً } سورة الأحزاب/٣٣، فآل البيت الذين تحرمهم عليهم الزكاة: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم ومواليهم .

وعلى الأغنياء، والأقوياء الْمُكتَسِبين: لما روى أبو دود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"، ولا

يعطى القوي الزكاة بشرطين: الأول: أن يجد عملاً حلالاً قادرًا عليه مناسبًا له، والثاني: أن يكتسب منه بقدر ما يكفيه ويكفي عياله .

بابٌ صدقةُ الفطر:

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد، والوجوب على سيد العبد، ومنفق الصغير ونحوه، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومن لم يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فِطْرَةَ عليه، ومصرِفها مصرِف الزكاة.

بابٌ صدقةُ الفطر:

صدقة الفطر زكاة بدن، فيشكر العبد ربه إذ أبقاه عامًا كاملاً وأبقى من يعول .

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد: ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، والصاع قدر كيلوين وأربعين جرام من البر الجيد وما يكال على كيله من غيره، ولا يجزئ إخراجها قيمة خلافًا للأحناف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع ولم يعتبر قيمته، فقيمة صاع التمر وصاع الشعير وصاع الزبيب متفاوتة، وفي إخراجها كما سنها النبي صلى الله عليه وسلم إظهار للشعائر، وسبق ضابط القوت، والمعتاد أي بحسب عادة كل مصر وعصر .

والوجوب على سيد العبد، ومنفق الصغير ونحوه: اختلف أهل العلم من يجب عليه إخراج زكاة الفطر، فقال الظاهرية: كل فرد يخرجها عن نفسه، وقال الجمهور: يخرجها المنفق على من يعول؛ لأنها من ضمن النفقة الواجبة، وهو الراجح، ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، رواه الدارقطني بسند حسنه الألباني .

ويكون إخراجها قبل صلاة العيد: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة، متفق عليه، ويبدأ إخراج الزكاة من بعد غروب آخر شمس من رمضان؛ فمن كان حيًا بعد الغروب وقبل صلاة العيد وجبت عليه، ولو لم يدرك رمضان، ومن مات قبل غروب الشمس فلا تجب عليه ولو صام من رمضان، ويجوز أن يعجلها قبل ثلاثة أيام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحفظ زكاة رمضان .. الحديث، وفيه مجيء الشيطان ليسرق ثلاثة أيام، رواه البخاري .

ومن لم يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فِطْرَةَ عليه: ضابط الغنى في باب دفع زكاة الفطر أن يجد زيادة على قوته وقوت عياله يوم وليلة بعد الحوائج الأصلية، فمن لم يجد لم تجب عليه، وأما ضابط الفقير الذي يأخذ زكاة الفطر فهو كل من لم يجد كفايته سنة؛ كالفقير في باب زكاة المال، وعليه فيصح أن يدفع زكاة الفطر؛ لأنه غني في باب زكاة الفطر، ثم يأخذها؛ لأنه فقير في باب زكاة المال .

ومصرِفها مصرِف الزكاة: وهو قول الجمهور، وذهب بعضهم واختاره شيخ الإسلام إلى أنها لا تعطى إلا للفقراء والمساكين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بابُ الْخُمْس:

يجب فيما يُغنم في القتال، وفي الركاز، ولا يجب فيما عدا ذلك، ومصرِفه في قوله تعالى: (واعلموا أنَّما غنمتم من شيء) الآية.

بابٌ الْخُمْس:

يجب فيما يُغنم في القتال: وضابط الغنيمة ما أخذ من الكفار بعد قتال؛ فإن أخذ بدون قتال فهو الفيء، وفي الغنيمة الخمس لقوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} سورة الأنفال/٤١ .

وفي الركاز: وضابط الركاز هو دفن الجاهلية؛ بأن وجدت عليه علامة من علامات الجاهلية؛ فإن وجدت علامة من علامات الإسلام أو لم توجد عليه أي علامة فهو لقطة، والركاز كالغنيمة يخرج منه الخمس صدقة لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز الخمس".

ولا يجب فيما عدا ذلك: فالخمس يجب في الغنيمة والركاز فقط .

ومصرِفه في قوله تعالى: (واعلموا أنَّما غنمتم من شيء) الآية: وهي قوله تعالى: {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } سورة الحشر/٧، وهذا هو مذهب الجمهور، وقال الشافعية: مصرفه مصرف الزكاة، والصحيح قول الجمهور .

– فتلخص من ذلك أن مقادير الزكاة خمسة: الخمس في الركاز؛ لحصوله بغير جهد وتعب، ثم نصفه (العشر) في الزروع والثمار التي تسقى بغير مؤونة، ثم نصفها (نصف العشر) في الزروع والثمار التي تسقى بمؤونة، ثم نصفها (ربع العشر) في الذهب والفضة وعروض التجارة؛ لحصولها بجهد كبير، وفي الأنعام بحسبها؛ كما سبق، وهذا آخر كتاب الزكاة، ويليه كتاب الصيام إن شاء الله .